الحاكم في المستدرك من طريق المعافى ابن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد ابن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود ابن عمرو احد بني عمرو ابن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر ابن عبد الله ابن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم تنهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله ولكنه ولا يؤخر بحذف ضمير النصب اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة شفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده . وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى ابن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري قال عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل اولا فمنهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية ولا يلزم ايضا فلو كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد به فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشانه لئلا يستهان به فيفرط في الوفا به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربى فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح المختصر للشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابدا شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو

مذهب

وهو مذهب مالك واما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس وكل اثنين او نحو ذلك فمكروه وقال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما اولا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كامر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه . والحديث مضى في القدر . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشيء بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله شيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها قدرته له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم اكن قدرته اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته فيؤتي بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وله ايضا عن الكشميهني يؤتني بحذف اليا للجزم بدلا من قوله يكون المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتيني يعطيني عليه من قبل اي من قبل النذر باب اثم من لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى ابن سعيد عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر ابن عمران قال حدثنا زهدم ابن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران ابن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)